


مجلة
القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

يونيو ٢٠٠٢ م

العدد الثامن

دراسة حول

المحكمة الجنائية الدولية

عصام عابدين*

مقدمة :

بعد خمسة أسابيع من النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، تم بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٩٨م تبني مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت لصالحه (١٢٠) دولة فيما امتنعت عن التصويت (٢١) دولة وعارضته في ذلك الوقت سبع دول هي الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، لبنان، قطر إضافة إلى دولة أخرى^(١). أما مقر هذه المحكمة فيكون في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في أقاليم الدول الأطراف أو بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى^(٢). وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه سيدخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة^(٣).

* باحث قاتوني بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

(١) منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملتقى الفكري العربي حول المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، أيلول عام ١٩٩٨م، رزق شقير، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، مؤسسة الحق، حزيران عام ١٩٩٧م.

(٢) المواد (٢٢،٤،٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جدير بالذكر أن الحدث التاريخي الذي شهدته روما يوم ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، لم يكن وليد تلك اللحظة، بل جاء وليدا لسلسلة من المحاولات بدأت بعد فترة وجيزة من تأسيس الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، لكن أجواء الحرب الباردة حالت دون نجاح هذه المحاولات التي أخذت تشق طريقها وتتبلور ابتداء من العام ١٩٨٩م، وبالذات بعد تشكيل المحكمة الجنائية بشأن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة في العام ١٩٩٣م بقرار من مجلس الأمن، والتي اتخذت من لاهاي مقرا لها، وذلك للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الخطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك المحكمة الجنائية التي تشكلت في روندا عام ١٩٩٤م بقرار من مجلس الأمن، واتخذت من أورشا في تنزانيا مقرا لها، للقيام بذات المهمة. هذا وقد أثار إنشاء هذه المحاكم المؤقتة تساؤلات عديدة حول "ازدواجية المعايير" و"انتقائية العدالة"، فلماذا لم تشكل محاكم على غرار المحاكم المذكورة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والجزائر والكونغو وكمبوديا مثلا؟ وفي تلك الأثناء كانت لا تزال تتردد أصداة تصريحات "فريينز" المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ، والتي قال فيها (لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، ولا عدل بدون قانون، ولا قانون جدي دون وجود محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف)^(٤).

وتجدر الإشارة بأن منظمات حقوق الإنسان التي شاركت في وقائع مؤتمر روما حاولت جاهدة أن يكتفى بتصديق (٢٠-٢٠) دولة لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ، ولكن الوفد الروسي اقترح أن يكون العدد (٦٠) دولة، ووفود أخرى اقترحت أن يكون العدد (١٠٠) دولة، وفي نهاية المطاف استقر المؤتمر على أن يكون العدد (٦٠) دولة. يراجع في هذا الشأن بحث الأستاذة منى الرشماعوي، المرجع السابق ذاته، ص(٩).

(٤) د. نافع الحسن، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس - كلية الحقوق.

وتحت تأثير كل هذه الأحداث، وبعد الدعوات المدوية التي أطلقها بهذا الشأن المنظمات غير الحكومية، والعديد من الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في حزيران عام ١٩٩٣م، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون أول لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مفتوحة العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت عكفت اللجنة على عقد سلسلة من اللقاءات لمناقشة وتطوير مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته عام ١٩٩٤م إلى الجمعية العامة، تمهيداً لإقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المنعقد في روما في ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة^(٥).

الجديد في الأمر هو توقيع كل من الولايات المتحدة وإسرائيل على هذه الاتفاقية - اتفاقية روما - المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في نيويورك بعد معارضة شديدة لها من كلا الدولتين، وقد تم هذا التوقيع في اللحظات الأخيرة، تحديداً بتاريخ ١٢/٣١/٢٠٠٠م، سيما وأن المادة (١٢٥) من النظام الأساسي لاتفاقية روما تنص على أنه (يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز /يوليه ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في

(٥) رزق شفيق، المرجع السابق ذاته، د. أحمد الخالدي، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور. وتجدر الإشارة إلى أن المستشار القانوني لدى منظمة العفو الدولية كريستوفر كيث هول يرى بأن الاقتراح الجدي الأول لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قدم منذ أكثر من (١٢٥) عاماً من قبل العلامة غوستاف موانيه الذي كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للتصليب الأحمر ورئيساً لها لمدة طويلة. للمزيد من التوسع في هذا الشأن يراجع بحث للمستشار كريستوفر كيث هول بعنوان أول اقتراح لمحكمة جنائية دولية دائمة، صادر عن المجلة الدولية للتصليب الأحمر، حزيران عام ١٩٩٨م.

روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٠م). في محاولة، كما يبدو، لتأمين تمثيل فاعل وضابط لكلا الدولتين في جمعية الدول الأطراف^(٦)، والتي ستقوم باعتماد توصيات اللجنة التحضيرية التي يفترض أن تشكل هي الأخرى من ممثلي الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يقع على عاتقها مهمة تحضير المقترحات للإجراءات العملية للمباشرة بعمل المحكمة، كالمسائل المتعلقة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وقوانين الإجراء والإثبات، وعناصر الجريمة، والمبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا)، والأنظمة والقوانين المالية، والميزانية السنوية للمحكمة، إضافة للعديد من النقاط الأخرى. فجميع الإجراءات السابقة مقتصرة على (الدول الأطراف) في الاتفاقية، كما أن أي تعديل مقترح على الاتفاقية يجب أن يقدم من دولة طرف فيها للنظر فيه، واعتماده وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي فإن أي توقيع يعقب تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠م، وهو الموعد النهائي للتوقيع على الاتفاقية، لن يمنح الدولة الموقعة إلا (صفة المراقب) في جمعية الدول الأعضاء، وذلك استناداً لنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي، والتي جاءت على النحو التالي، (تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية).

^(٦) تنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموافقة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية).

أولاً : تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية وذات سلطات دولية لمحاكمة الأفراد على أشد الجرائم خطورة، بموجب القانون الدولي، وطبقاً لما نص عليه نظامها الأساسي، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وبالتالي فإذا كانت محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في النزاعات بين الدول بناء على موافقتها المسبقة على ذلك، ودون أن تملك الحق في فرض عقوبات أو أي آلية لتنفيذ قراراتها، وهي بالتالي أشبه ما تكون بهيئة تحكيم دولية تقرر أو تبدي رأياً استشارياً فيما يعرض عليها من قضايا باعتبارها جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، فإن الحال مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم خطيرة من خلال إجراءات قضائية ونظام للعدالة شبيه بما هو معمول به في قوانين العقوبات الوطنية. ومن ناحية أخرى فإن هذه المحكمة تختلف عن المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ أن سلطاتها، بموجب نظامها الأساسي لن تكون مؤقتة أو محددة جغرافياً^(٣٧).

أ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومدى استفادة الطرف الفلسطيني منها:

وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاصها يقتصر على الجرائم الأشد خطورة، والتي تكون موضوع اهتمام

^(٣٧) د. أحمد الخاندي، المرجع السابق ذاته، رزق شقير، المرجع السابق ذاته، وكذلك د. نافع الحسن، أستاذ القانون الدولي، بجامعة القدس، إجابات خطية أرسلت إلى وحدة البحوث البرلمانية بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠م حول المحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي بأسره، فللمحكمة بموجب النص المذكور صلاحية النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الحرب.

١. جريمة الإبادة الجماعية :

تعني الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا. أما الأفعال التي تشكل مجالا للإبادة الجماعية وفقا للنص المذكور فهي : قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع أفراد الجماعة عمدا لأحوال وحشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢. الجرائم ضد الإنسانية :

يقصد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفقا لنص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. أما الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنص المذكور فهي: القتل العمد، والذي يعني القتل مع سبق الإصرار والترصد، وهو أعلى درجات التقصد في القتل، إذ ينتج عن ظروف تتجلى فيها اللامبالاة بحياة الإنسان، والإبادة ويقصد بها وفقا للتعريف الوارد في المادة (٧/٢/ب) من النظام الأساسي تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، والاسترقاق ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المادة (٧/٢/ج) من النظام الأساسي ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية

أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وإبعاد السكان أو النقل العسكري للسكان ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المادة (٧/٢/ب) من النظام المذكور نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، السجن التعسفي أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والمقصود هنا تقييد حرية الشخص عنوة لفترة طويلة أو غير محددة على نحو يشكل انتهاكا صريحا وجسيما للقواعد القانونية المنظمة للاعتقال والاحتجاز، كما ويمكن أن تشمل عبارة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، الواردة في النص، عملية أخذ المدنيين كرهائن، التعذيب ويقصد به وفقا لنص المادة (٧/٢/هـ) من النظام الأساسي تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب وفقا للنص المذكور أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها، الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الخطير أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس^(٨)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، الإخفاء القسري للأشخاص ويعني وفقا لنص المادة (٧/٢/ط) إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل

(٨) تنص المادة (٣/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (تغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير 'نوع الجنس' إلى معنى آخر يخالف ذلك).

دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، الفصل العنصري وتعني وفقاً لنص المادة (٧/٢/ج) من النظام الأساسي أية أفعال لاإنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، كما وتعتبر المادة (٧/٢/ك) أية أفعال لاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل لما ذكر، تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بمثابة جرائم ضد الإنسانية^(٩).

جدير بالذكر، انه بالرغم من التفصيلات الواسعة والاسترسال المحمود، الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، لجهة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، والتي تشير إلى توجه واضح لدى المجتمع الدولي بلأن هذه الجرائم الخطرة يجب أن لا تمر بدون عقاب، باعتبارها تهدد الأمن والسلام والرفاه في العالم، كما ويجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم^(١٠)، إلا أن الفقه القانوني لا يخفي تخوفه من

(٩) جدير بالذكر أن النقاشات المستفيضة التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة انديوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تضع في بداية الأمر جرائم (التمييز العنصري والإخفاء القسري) كجرائم ضد الإنسانية، إلا انه تم اعتمادها وإضافتها في نهاية الأمر بمقترح هو في الأساس مقترح مصري. حول هذه النقطة يراجع بحث الأستاذ رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، المرجع السابق، ص (١٢).

(١٠) تجدر الإشارة إلى أن توجهات المجتمع الدولي في هذا الشأن تم ذكرها (بالنص الصريح) في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مطلع النص المذكور المادة ٧ والذي جاء على النحو التالي (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم). سيما وأن النص المذكور يستعمل عبارة جامحة وفضفاضة وهي عبارة (هجوم واسع النطاق أو منهجي)، لغرض اعتبار أي فعل من الأفعال المذكورة جريمة ضد الإنسانية، وبالرجوع إلى نص المادة (٧/٢/أ) فإن هذه العبارة تعني: أن يكون الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تعتبر ضد الإنسانية، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. الأمر الذي قد يشكل ذريعة للضغط على قضاة المحكمة من قبل بعض الدول، مستفيدة من عدم انضباط هذه العبارات واتساعها، مما قد ينجم عنه إفلات بعض مرتكبي هذه الجرائم الخطرة من العقاب، فما هو المعيار الضابط للنهج السلوكي، وما هي حدوده؟ ومتى يدخل الهجوم المتكرر في مفهوم النهج السلوكي؟ وماذا لو استطاعت الدولة المعنية إثبات أن الجرائم الخطرة التي ارتكبتها بعض أفرادها، والتي تعد جرائم ضد الإنسانية، لا تشكل سياسة دولة، هل يرفع نص التجريم عن هؤلاء الأفراد؟ بلى إن هذا التخوف يصبح مبررا مع ورود عبارة (وعن علم بالهجوم) في النص المذكور، إذ يجب أن يعلم المجرمون بأن الأفعال التي اقترفوها تشكل نهجا سلوكيا يتعلق بسياسة دولتهم أو منظماتهم أو أن هذه الأفعال تأتي في إطار تعزيز هذه السياسة. ولما كان من الصعوبة بمكان البرهنة بأن المشتبه به أو بهم قد علم أو علموا بأن الجرائم التي اقترفوها أعقبت أو عززت سياسة دولة، فإن هذا الشرط قد ينجم عنه إفلات عدد لا بأس به من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

٣. جرائم العدوان :

يعرف البعض في الفقه القانوني^(١١) جرائم العدوان، مستهدياً في هذا السياق بأدبيات اللجنة التحضيرية المكلفة بالتحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، على أنها تعني: التخطيط أو الإعداد أو الأمر أو البدء أو تنفيذ هجوم مسلح أو استعمال القوة المسلحة أو حرب عدوانية تشن انتهاكاً لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي عمل من الأعمال السابقة، وأن يكون ذلك موجه من قبل دولة ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكون هذا الهجوم أو استعمال القوة المسلحين منافياً لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك إرسال دولة أو من يحملون اسمها، عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين ليقوموا بعمل من أعمال القوة المسلحة الخطرة ضد الآخرين.

إلا أن الفقه القانوني يرى بأن تعريف جريمة العدوان على هذا النحو هو تعريف سابق لأوانه، فبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، يتضح بأن المؤتمر - مؤتمر روما - لم يفلح بإدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة يعرف جرائم العدوان، على غرار التعريفات التي أوردتها بخصوص الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمواد (٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد جاء نص المادة (٥/٢) في شأنها على النحو التالي (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً

(١١) د. أحمد الخالدي، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، وكذلك الأستاذ رزق شقير،

المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، صادر عن مؤسسة الحق، حزيران لعام ١٩٩٧م.

للمادتين ١٢١ و ١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

وبالرجوع إلى المادتين (١٢١ و ١٢٣) من النظام الأساسي يتبين أنهما وردتا تحت عنوان التعديلات واستعراض النظام الأساسي، مما يعني أن نص المادة (٢/٥) معتمد بهذا الشكل، وأن اعتماد أي حكم في المستقبل يعرف جريمة العدوان، واختصاص المحكمة بهذه الجريمة، واتساقه مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نوعا من التعديل عن طريق الإضافة لما ذكر، ويخضع بالتالي للشروط الواردة في المادتين السابقتين.

أما الشروط التي تفرضها المادتين (١٢١) و (١٢٣) من النظام الأساسي فهي كالتالي :

١. يجب أن تتقضي سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة^(١٢) ليحاز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على النظام الأساسي، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢. تقرر جمعية الدول الأطراف ما إذا كانت ستتداول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار،

^(١٢) تنص المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

والجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة، ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣. يلزم توافق أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي.

٤. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامس - الفقرة اللاحقة - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥. يصبح أي تعديل على المادة الخامسة - المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة ومنها (جريمة العدوان) - نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدول التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة الآتمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مسمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

هذا في شأن المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان التعديلات، أما في شأن المادة (١٢٣) من النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان استعراض النظام الأساسي، فقد نصت على أنه: بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبنفس الشروط.

وانطلاقاً مما ذكر فإن الفقه القانوني يرى بأنه من السابق لأوانه الحديث عن تعريف أو تفصيل فيما يتعلق (بجريمة العدوان). وبالتالي فإن الاستناد إلى أدبيات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية، وبناء التعريف عليه على النحو سالف الذكر، لا ينسجم مطلقاً مع وضوح النصوص المذكورة، سيما وأن المادة (٢١) من النظام الأساسي توجب على المحكمة تطبيق نصوص النظام الأساسي في المقام الأول^(١٣).

٤. جرائم الحرب^(١٤) : أعطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب

^(١٣) بالرغم من الضغوط الهائلة التي مورست من قبل جماعات الضغط الأمريكية المحافظة على الإدارة الأمريكية لعدم التوقيع على هذه الاتفاقية، والتي امتدت إلى يومها الأخير ٢٠٠١/١٢/٣١م، وذلك خشية أن يصبح جنود الولايات المتحدة المشتركين في عمليات عسكرية في الخارج عرضة لدعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من كل ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة. وعقب التوقيع صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في بيان رسمي له (بتوقيعنا على المعاهدة سنتمكن من التأثير على تطور المحكمة، وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها كما أننا لم نتدخل عن موافقنا بشأن الثغرات الموجودة فيها). كما وأضاف رئيس تحالف المحكمة الجنائية الدولية وليم بيس (إن التاريخ سيثبت أن هذا القرار صائب، حتى الأعضاء البارزون في البنتاغون أدركوا أن هذه المعاهدة لا تصل إلى حد المخاطر التي يتحدث عنها المتطرفون).

^(١٤) جدير بالذكر أن طرح موضوع الاستيطان باعتباره (جريمة حرب) كان أحد المواضيع التي أثارت جدلاً عاصفاً في أروقة المؤتمر، أما صاحبة هذا الاقتراح فهي جمهورية مصر العربية، والتي يرجع لها الفضل في إدراج موضوع الاستيطان على اجندة المحكمة، وسط موافقة كبيرة من دول العالم، لينفذ هذا الاقتراح بعد إقراره في نهاية المطاف إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة (مادة ٨/ب/٨). كما وأن هناك حقيقة لا بد من تسجيلها في هذا المجال وهي أنه لم يكن هناك أداء فلسطيني على المستوى الرسمي طوال أسابيع النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالوفد الفلسطيني

هذه النوعية من الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتشمل جرائم الحرب وفقاً للنص المذكور، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وتشمل جرائم القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية أو إحداث إصابات خطيرة أو معاناة شديدة عمداً بجسم الإنسان أو صحته، كما وتشمل إلحاق التدمير الواسع بالمتنككات أو الاستيلاء عليها بالمخالفة للقانون والتي لا يمكن تبريرها، أو إرغام أسير حروب أو حرمانه من محاكمة نظامية عادلة، ويعد من هذا القبيل الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع أو اخذ الرهائن.

كذلك يدخل في مفهوم جرائم الحرب، وفقاً للنص المذكور، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي كأفعال الهجوم على المدنيين أو الهجوم على أهداف مدنية مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو يسفر عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية، أو إحداث أضرار واسعة أو استمرار هذه الأضرار لأجل طويل بالبيئة، دون وجود ضرورة عسكرية مبررة لمثل هذه الأعمال^(١٥).

الرسمي الذي كان مسجلاً في روما لم يحضر طوال الستة أسابيع الخاصة بالنقاش. يراجع في هذا الشأن تفصيلاً منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملحق الفكري العربي حول المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، ١٠ أيلول ١٩٩٨م. يذكر أن الأستاذة منى رشماوي -خبيرة في مجال حقوق الإنسان، ورئيسة لجنة المحققين الدوليين في جنيف- كانت متواجدة خلال جلسات المؤتمر (مؤتمر روما).

(١٥) د. احمد الخالدي، المرجع السابق، ص(٥)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٢)، وكذلك نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أمثلة جرائم الحرب أيضا، وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، أو استخدام الأسلحة التي يقصد بها إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، أو لاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، ومنها تجويع المدنيين كأحد أساليب الحرب بحرماتهم من المواد الضرورية للبقاء، بما في ذلك تعمد منع أو عرقلة وصول الإغاثة إليهم، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف، إلى غير ذلك مما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦).

ثانياً : آفاق الاستفادة فلسطينياً من المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال استعراض الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، الواردة تفصيلاً في المواد (٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي، يتضح بأن هناك طائفة من الجرائم التي يجدر الانتباه إليها في ضوء مواظبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إقرار بعضها أو الإشتباه

(١٦) باستعراض قرار الجمعية العمومية رقم (٣٥٢٥) الصادر في ١٥/١٢/١٩٧٥م، فقد أذن السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية: أ- ضم أجزاء من الأراضي المحتلة. ب- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة و نقل سكان أغراب إليها. ج- تدمير المنازل العربية وهدمها. د- مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها. هـ- إبعاد وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها من جانب آخر. و- الاعتقالات الجماعية والإخضاع لتحرير الإداري وإساءة المعاملة. ز- نهب الممتلكات الأثرية والتقافية. ح- التعرض للحريات والشعائر الدينية. ط- الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها. يراجع في هذا الشأن بحث د. أحمد الخاندي، المرجع السابق، ص(٣).

باقتزاف البعض الآخر، مما يطرح أهمية عبء الإثبات في بعضها، وهو ما يقتضي جهدا خاصا على مستوى التوثيق وجمع البيانات، فيما هناك ممارسات من السهولة بمكان إثبات وقوعها، نظرا لاستمراريتها وتواصلها واكتسابها طابع الديمومة، أما الأمثلة على تلك الجرائم الخطرة، وفقا للنصوص المذكورة فهي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات (هدم المنازل، تجريف المزروعات)، الإبعاد، الحبس غير المشروع، توجيه هجمات ضد سكان مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد شن هجمات ضد المواقع المدنية، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، نقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان)، إحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة، قتل أو جرح من استسلم بالكامل، العقوبات الجماعية (سياسة الحصار العسكري - الاقتصاد التي تتبعها إسرائيل)، إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية (تجربة أنواع من الأدوية على المعتقلين الفلسطينيين)، تجويع السكان المدنيين (الحصار الاقتصادي المفروض على المناطق الفلسطينية) استخدام السموم والأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (ذخيرة الرصاص المعروف باسم الدومدوم المستخدم من قبل سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين)، القتل أو الإصابة الغدر (سياسة الاغتيالات الإسرائيلية)، قصف الآثار التاريخية أو أماكن العبادة، تعطيل أعمال بعثات الإغاثة، وغيرها من الجرائم الخطرة الواردة في المواد (٨٠٧،٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٧).

(١٧) د. أحمد الخالدي المرجع السابق، ص(٤)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٣)، وكذلك نصوص المواد (٨٠٧،٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من الإسترسال اللافت في حالات الجرائم الخطرة التي ينعقد اختصاص المحكمة بموجبها، والتي تنطبق في معظمها على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، القوة المحتلة، ضد الفلسطينيين، إلا أن الثغرات العديدة التي يعاني منها نظام روما الأساسي لا تلبث أن تطفو على السطح مرة أخرى، سواء نجهة (القيود الواردة على اختصاص المحكمة) وهو ما سنعالجه ضمن عنوان مستقل في هذه الدراسة، أو لجانب (الحكم الانتقالي) الوارد في نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما يتعلق بالنص المذكور، فقد أجاز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) -جرائم الحرب- لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وبموجب النص المذكور (مادة ١٢٤)، فإنه يمكن للدولة الطرف سحب هذا الإعلان في أي وقت، كما ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٢٣) من النظام الأساسي.

وبناءً عليه فإن الدولة، التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، تستطيع أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق (بجرائم الحرب)^(١٤) لمدة سبع

(١٤) بعد المعارضة الشديدة التي أبدتها إسرائيل على اتفاقية روما، والتي استمرت لغاية تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، المهلة المحددة للتوقيع، على اعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر الاستيطان جريمة حرب بموجب المادة (٨) منها، قامت إسرائيل بالتوقيع على الاتفاقية بعد الولايات المتحدة في اللحظات الأخيرة في نيويورك، وقد جاء في بيان لرئاسة الوزراء أن إسرائيل غيرت موقفها بعد حصولها على (توضيحات قانونية) سمحت لها بالتأكد من أن هذا التوقيع لا يمس بمصالحها.

سنوات، اعتباراً من بدء سريان النظام الأساسي عليها، إذا ما حصل ادعاء بأن مواطنيها ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو أنها قد حصلت على أرضها. والغريب في هذا النص أنه لم يحدد الأسباب التي يحق بموجبها للدولة العضو أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة، مما يعني بأن الحق الممنوح للدولة العضو هو حق مطلق لا يقيد به أي شرط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الملاحظ على نص المادة (١٢٤) السالف الذكر بأنه يتناول فقط (جرائم الحرب) دون غيرها من الجرائم الخطرة المدونة في المادة (٥) من النظام الأساسي (الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية).

أما حول إمكانية سحب إعلان عدم قبول الاختصاص خلال فترة السبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، فهو مقتصر، وفقاً للنص المذكور، على الدولة الطرف المعلنه عدم قبول الاختصاص، لا على المحكمة صاحبة الاختصاص. وفيما يتعلق بألية إعادة النظر في هذه المادة - اللافتة - فنتم وفقاً لنص المادة (١/١٢٣) الواردة تحت عنوان (استعراض النظام الأساسي)، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وذلك للنظر في أية تعديلات على هذا النظام، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والقيود الواردة عليه :

تنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان الاختصاص الزمني، بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، والذي سيدخل حيز النفاذ، وفقاً

جريدة القدس، بتاريخ ٢٠٠١/١/٢م، نصفحة الثامنة. تلك التوضيحات التي ستظهر بشكل أوضح لدى الحديث عن القيود الواردة على اختصاص المحكمة.

للمادة (١٢٦) من النظام الأساسي، بعد ستين يوماً من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

واستناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة - مادة ١٢- فإن كل دولة تصبح طرفاً فيه يعني أنها تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، بحسب المادة الخامسة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، ولكن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم مشروط بأن تكون الدولة المتحفظة على المشتبه به أو التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، وفي حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، والتي قبلت اختصاص المحكمة، عليها أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما تجرّه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم ومقاضاة عليها، تماماً كالدولة التي تكون طرفاً في النظام الأساسي، وذلك وفقاً لأسس التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

يفهم من ذلك بأن مجال اختصاص المحكمة الزمني يكون بعد نفاذ النظام الأساسي، وعلى الدول التي تكون طرفاً في النظام أو الدول التي لا تكون طرفاً في النظام ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان أودعته لدى سجل المحكمة تؤكد فيه قبولها بالاختصاص.

إلا أن الفقه القانوني يرى بأن مجال الاختصاص الزمني للمحكمة بحاجة إلى أعمال التحليل القانوني عليه، لئلا يفهم الأمر على أنه نهاية الطريق في مجال الجرائم الخطيرة التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي، سيما وأن الدول المشاركة في اتفاقية روما تعهدت بنصوص صريحة في ديباجة الاتفاقية، بأن تضع في

اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة. كما وأكدت الدول المشاركة بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ويجب أن لا تمر بدون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال على الصعيد الوطني والدولي. كما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم^(١٩).

بداية إن قاعدة الاحتصاص الزمني للمحكمة والتي تبدأ بعد نفاذ النظام الأساسي هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح بين ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي لا تشكل قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال. وبالرجوع إلى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان التعديلات فإنه يمكن لأية دولة طرف في المعاهدة أن تقدم مقترحاً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمت قبل نفاذ هذا النظام، وذلك بعد سبع سنوات من تاريخ نفاذه، فهي بهذا المقترح إنما تؤكد على التزاماتها الواردة في ديباجة الاتفاقية. أما الجهة التي يقدم إليها هذا المقترح، بحسب النص المذكور، فتتمثل بالأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم بعد ذلك بتعميم هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق آراء بشأن هذا المقترح، فإن توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف تجعل هذا المقترح نافذاً، حتى ولو عارضه الثلث الباقي، وذلك بحسب المادة (١٢١) فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٩) للتوسع في هذا المجال انظر الفقرات من (١) ولغاية (٩) من (ديباجة) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ولا يتفق الفقه القانوني مع من يذهب إلى ضرورة موافقة الدولة المعنية لينفذ في مواجهتها هذا الاقتراح، والحجة في ذلك هي نص المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي والذي جاء على النحو التالي (يصحح أي تعديل على المادة الخامسة من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها). فالتصريح كما هو واضح يشترط موافقة الدولة المعنية فيما يتعلق بالتعديلات التي تطال المادة الخامسة (فقط) وهي المادة التي تحدثت عن الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فلا علاقة له بنص المادة (٥) المذكور، وإنما يدخل في مجال نص آخر غير مقيد، وهو نص المادة (١١) من النظام الأساسي، الأمر الذي يعني بأن موافقة ثلثي الدول الأطراف تكفي لتعديل الاختصاص الزمني للمحكمة، وتجعل هذا التعديل نافذا.

علاوة على ما تقدم، فإن البعض في الفقه القانوني^(٢٠) يرى إمكانية الاعتداد باتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمرور الزمن، ومن هذه الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن، تلك الجرائم المدونة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩م، والتي نقلت جميعها إلى النظام الأساسي للمحكمة، كما وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على إلغاء أي

(٢٠) د. نافع الحسن، إجابات خطية موجهة إلى وحدة البحوث البرلمانية، بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠م بهذا الخصوص.

تشريع أو غيره يلغي هذه القاعدة وهي عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، ويعزز هذا الرأي ما جاء في المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص بأن على المحكمة أن تطبق في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده. ويضيف الفقه ذاته أهمية التأكيد على أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني هي جرائم مستمرة ومتواصلة واكتسبت طابع الديمومة، كما أن "الجنرال بينوشييه" سيحاكم على جرائم ارتكبها قبل (٢٥) سنة بموجب النظام القضائي في تشيلي. ومن ناحية أخرى فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٩) على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

وفي هذا الشأن نضيف مسألة، غاية في الأهمية، لجهة الاختصاص الزمني للمحكمة، ألا وهي جرائم الاستيطان، والتي تعتبر جرائم حرب وفقاً لنص المادة (٨/ب/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما وأن هذه النوعية من الجرائم تدخل في فئة (الجرائم المستمرة)، وفقاً لما هو مستقر عليه في القوانين الجزائية أو الجنائية، إذ أن سلوكها الإجرامي المتمثل في النشاط الجرمي للجناة قد بدأ به، أما نتائجها الجرمية فلا زالت مستمرة. وبالتالي فإن هذه الجرائم الخطرة - جرائم الاستيطان - تكفي، ولو لوحدها، لتشكيل ملفاً ينعقد له الاختصاص الزمني للمحكمة^(٢١).

(٢١) جدير بالذكر، كيلا يتورط أشخاص آخرون في مثل هذه الجرائم الخطرة، التأكيد على نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديداً البند الثالث، والذي يسأل بموجبه الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب، عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال ساهم بأية طريقة كانت، في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أو الشروع في ارتكابها، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي

غني عن البيان أن ما قيل في شأن جرائم الاستيطان باعتبارها جرائم مستمرة، ينعقد لها اختصاص المحكمة، ينطبق حرفياً على (جرائم الإخفاء القسري للأشخاص، وجرائم التعذيب، وجرائم إخفاء الجثث)، على اعتبار أنها جرائم مستمرة لم تنته نتائجها بعد، وتدخل بالتالي في اختصاص المحكمة، وذلك بحسب نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة أما فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، كشرط مسبق للاختصاص، فقد أكد النظام الأساسي في الفقرة العاشرة من ديباجته، بالإضافة إلى المادة الأولى منه، الواردة تحت عنوان تعريف المحكمة، بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الوطنية، وهذا يعني بأن الاختصاص ينعقد بداية للمحاكم القضائية الوطنية، سيما وأن المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن تقرر المحكمة _المحكمة الجنائية الدولية_ أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

للجماعة، مع علمه بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. يراجع نص المادة (٢٥/٣/٥١) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز إجراء محاكمته طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ملاحظات على المسائل المتعلقة بالمقبولية :

وفقاً للفقرة (١٠) والمادة (١) والمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الاختصاص يتعقد في بداية الأمر للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية للدول، باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لها، إلا أن المحاكم الجنائية الوطنية للدول تفقد اختصاصها ويعود بالتالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية :

- إذا كانت الدولة المعنية غير راعية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك (م/١/١٧/أ+ب).
- إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية قد اتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (م/٣/٢٠/أ بإحالة من المادة ١/١٧/ج).
- إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (م/٣/٢٠/ب بإحالة المادة ١/١٧/ج).
- كما وتنص المادة (٢/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي :

لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥) لجهة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تبأشر الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق في مثل هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبالتالي فإذا ما توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/١٧) فإن المحاكم الجنائية الوطنية تفقد اختصاصها على الدعوة، ويحال الاختصاص تلقائياً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ممارسة الاختصاص :

تنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاصها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، في الأحوال التالية :

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام^(٢٢) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، طالبة من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، بغرض البحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد - قدر المستطاع - ظروف وملابسات الحالة التي يبدو فيها أن تلك الجرائم قد وقعت، مشفوعة بما تملكه من مستندات مؤيدة^(٢٣).

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الإحالة تركز على الأفعال المندرجة تحت جرائم العدوان، كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالفصل السابق من الميثاق حمل تسمية الإجراءات المتخذة في حال وقوع العدوان، كما نصت المادة (٣٩) من ذات الفصل على ما يلي (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه). وبناء عليه فإن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل إلى المدعي

^(٢٢) تنص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي العام، في فقرتها الأولى على ما يلي (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات).

^(٢٣) نص المادة (١٣/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يتضح فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت^(٢٤).

ج. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويستطيع التماس هذه المعلومات من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة^(٢٥)، وعليه في هذه الأحوال أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة من هذه المصادر، كما ويجوز له النظام الأساسي تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة للثبوت من صحة هذه المعلومات، فإذا ما استنتج المدعي العام، بالاستناد للمعلومات المقدمة له من (أي مصدر) من المصادر السابقة الذكر، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية - إحدى أجهزة المحكمة، ويقع على عاتقها مراجعة القرارات الصادرة عن المدعي العام طلباً للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، وبالتالي فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالتبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص والمقبولية. جدير بالذكر أنه في حال رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، فإن هذا الأمر لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا ما استنتج

^(٢٤) نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٢٥) نص المادة (٢/١٥) وكذلك المادة (٤/٣/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام، بعد قيامه بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، بأن هذه المعلومات لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في أية معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة، وفي جميع الأحوال تستطيع الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار^(٢٦).

وبالرغم من أهمية الاستفادة من الدور الذي يلعبه المدعي العام في ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك عندما يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، سيما وأنه لا يلتمس تعاون الدول فقط في هذا المجال، بل يتعداها ليشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بل وأية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة في مجال التحقيق، إلا أن ثغرات هذا النظام لا تثبت أن تعود مرة أخرى، لتفرض نفسها، وهذه المرة عن طريق المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت على النحو التالي (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذه المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

ومع ذلك، فإن هذا النص يجب أن لا يقرأ بمعزل عن النظام الأساسي للمحكمة برمته، والذي أكد على استقلالية المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها، كما وأكدت ديباجة هذا النظام على أهمية استقلال المحكمة، سيما في البند التاسع

^(٢٦) في مجال مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء ذاته تراجع نصوص المواد (١٣)، (١٥)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الديباجة، والذي جاء على النحو التالي (لقد عقد المجتمع الدولي، من خلال الدول الأطراف في المعاهدة، العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره).

وبناء عليه، فإن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المخالف للقاعدة العامة التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة، هو نص استثنائي يجب تفسيره بنطاق ضيق، وفقا للطرائق الأصولية في التفسير، وبالتالي فإن المفهوم من هذا النص هو أن مجلس الأمن يستطيع، بناء على طلب منه، أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة التي تتطلع بها المحكمة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتناول **جرائم العدوان فقط**، الأمر الذي يعني بأن الجرائم الخطرة الأخرى، والتي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)، تبقى خارجة عن صلاحيات مجلس الأمن، لجهة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتخضع بالتالي إلى الصلاحيات المطلقة للمحكمة، تحقيقا ومقاضاة.

كما يبدو واضحا أن نص المادة (١٦) المذكور جاء تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد، الأمر الذي لا يخول مجلس الأمن صلاحيات أوسع تصل إلى حد **إلغاء التحقيق أو المقاضاة**، وإلا تجاوز **حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب النص المذكور**. يضاف إلى ذلك بأن نص المادة (١٦) يجب أن ينسجم مع روح النظام الأساسي للمحكمة، ومع تعهدات والتزامات الدول الموقعة على هذه المعاهدة، الواردة بشكل خاص في ديباجة هذا النظام، والتي أكدت الدول الموقعة من خلاله على أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع

الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب _ البند الرابع من الديباجة_ وانه يجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب_ البند الخامس من الديباجة_ وبالتالي الإسهام في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال، يبقى المجال مفتوحاً لأي دولة طرف في المعاهدة، لاقتراح تعديلات على النظام الأساسي، تمرر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، فيما لو تعذر التوصل إلى اتفاق في شأنها.

تكوين المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب عملها:

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتكون من الأجهزة التالية :

أ. هيئة رئاسة المحكمة، ويراعى فيها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتتشكل من الرئيس والنائبين الأول والثاني، بحيث يتم انتخابهم جميعاً بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة وذلك بالتنسيق مع المدعي العام وتلمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل بينهما، إضافة للمهام الأخرى الموكولة إتيها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة^(٣٧).

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، بحيث تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين، أما شعبة البداية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالشعبة التمهيدية. وفيما يتعلق بتعيين القضاة في الشعب المذكورة فيكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في

^(٣٧) المواد (٣٤)، (٣٦/أ/١)، (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبية التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، أما الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة فتمارس بواسطة الدوائر (دائرة الاستئناف، الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية)، كما ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد، إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة^(٢٨).

ج. مكتب المدعي العام، ويعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن تلقي الشكاوى عن طريق الإحالات، وأية معلومات موثقة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراساتها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة. كما ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه متفرغين لأداء مهامهم، وأن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة^(٢٩). أما انتخاب المدعي العام ونوابه فيتم بالاقتراع السري، والذي يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف^(٣٠).

^(٢٨) المواد (٣٤)، (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٢٩) تنص المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان اللغات الرسمية ولغات

العمل؛ على ما يلي :

د. قلم المحكمة، ويكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، كما ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ومن ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية^(٣١).

هذا فيما يتعلق بتكوين المحكمة، أما بخصوص أسلوب عملها والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة، فستكون وفق (نظام تفصيلي) لاحق يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمحكمة، ويبدأ نفاذ هذا النظام فور اعتماده بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويمكن للدول الأطراف أو القضاة بالأغلبية المطلقة أو المدعي العام أن يقترحوا تعديلات على هذا النظام

أ- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لإغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- تكون لغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغة عمل.

ج- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الأذن مبرراً كافياً.

^(٣١) فيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تراجع المواد (٣٤)، (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٢) نص المادة (٣٤)، (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجرائي، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. كما وبين النظام الأساسي الإجراءات الأولية أمام المحكمة، وإجراءات المحاكمة^(٣٢).

القانون الذي تطبقه المحكمة وإلزامية أحكامها:

بالرجوع إلى نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة تطبق:

أ. في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم^(٣٣)، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. في المقام الثالث، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا

^(٣٢) نص المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة، د. أحمد الخالدي، المرجع السابع، ص(٧).
^(٣٣) تنص المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان أركان الجرائم، على ما يلي (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦، ٧، ٨) - هذه المواد خاصة بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ويجوز وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، لأي دولة طرف، أو للقضاة بالأغلبية المطلقة، أو للمدعي العام اقتراح تعديلات على أركان الجرائم، وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة، ولا مع القانون الدولي، ولا مع المعايير المعترف بها دولياً^(٣٤).

كما ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ولكن يجب على المحكمة، وهي تطبق القانون وتفسره، أن تراعي إتساق أحكامها مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن تكون أحكامها خالية من أي تمييز ضار يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر^(٣٥).

كما ويجب أن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي اعتداد بصفاتهم الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. كما ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص أو الأشخاص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص أو الأشخاص^(٣٦).

إضافة إلى ما ذكر، فإن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولاً جنائياً، وبالتالي يخضع لاختصاص المحكمة، عن

^(٣٤) نص المادة (١/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٥) نص المادة (٢/٢١)، (٣/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٦) نص المادة (١/٢٧)، (٢/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والمرتبكة من جانب القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات ممارسة سلبية^(٣٧).

أما فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس، فإن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، والسند واحد، ألا وهو عدم ممارسته لسلطته وسيطرته على المرؤوسين ممارسة سلبية^(٣٨).

كما ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب نص المادة (٥) من النظام الأساسي وهي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، بالتقادم أياً كانت أحكامه^(٣٩).

إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة :

أما بخصوص إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة ضمن الباب التاسع، تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، على التزام دولي عام، تتعهد بموجبه الدول الأطراف بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، ويتم ذلك عبر طلبات للتعاون، تحيلها المحكمة إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف في المعاهدة عند التصديق أو القبول

^(٣٧) نص المادة (١/٢٧) ، (٢/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٨) تنص المادة (١/٢٨)، (٢/٢٨/أ+ب+ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٩) نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو الموافقة أو الانضمام إليها^(٤٠). كما ويمكن إحالة طلبات التعاون مع المحكمة عن طريق المنظمات الدولية للشرطة الجنائية، أو أي منظمة إقليمية تراها المحكمة مناسبة لهذه الغاية^(٤١). كما ويخول النظام الأساسي المحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام إلى تقديم المساعدة في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويتم ذلك وفق ترتيب أو اتفاق خاص تجريه المحكمة مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر ترتنيه المحكمة^(٤٢).

ولكن ماذا لو رفضت، دولة ما، الامتثال إلى أوامر المحكمة بأن رفضت تسليم مجرميها الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة؟

إن رفض الامتثال إلى أوامر المحكمة يعني إخلال الدولة الراضية بالتزاماتها الواردة في النظام الأساسي، سيما وأنها قد تعهدت بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة في إطار اختصاصها، كما وأنها قد تعهدت بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها مباشرة، مما يجيز للمحكمة:

- أ. إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن كي تتخذ التدابير اللازمة بحق الدولة الراضية للامتثال إلى أوامر المحكمة.
- ب. يمكن للمحكمة، وفقاً لنص المادة (٨٧/ب) من النظام الأساسي، أن تطلب المساعدة في إلقاء القبض على المجرمين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية أخرى تراها مناسبة في هذا المجال.

(٤٠) نص المادة (٨٦)، (٨٧/أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤١) نص المادة (٨٧/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٢) نص المادة (٨٧/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. كما أن التأمل في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، قد يوحى بفرصة ثالثة لتأمين وصول المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إليها، لتتم محاكمتهم، إذ بالرجوع إلى نص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك التزام دولي عام، تعهدت بموجبه الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي، الوارد في ديباجة الاتفاقية، تحديداً في البند الرابع، بأن الجرائم الخطيرة، التي تدخل في اختصاص المحكمة، تثير قلق المجتمع الدولي، ويجب أن لا تمر بدون عقاب، وكذلك فإن هذه الدول قد عقدت العزم، بموجب البند الخامس من الديباجة، على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، كما وأن هناك التزام مماثل يقع على عاتق الدول غير الأطراف في المعاهدة، بموجب نص المادة (٥/٢/٨٧)، يقضي بالتعاون التام مع المحكمة لجهة الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها، وهي أن لم تفعل ذلك الدول غير الأطراف_ فقد تتخذ تدابير بحقها، استناداً لذات النص، من قبل جمعية الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن.

ولما كان الأمر كذلك، فإن تواجد أي شخص من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، على أرض أي دولة طرف أو غير طرف في هذه المعاهدة، ولأي سبب كان، فإن هذه الدولة ستجد نفسها مضطرة، إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب النظام الأساسي، من أن تتحفظ على هؤلاء الأشخاص لدى وصولهم إليها مباشرة، لتؤمن وصولهم بعد ذلك إلى المحكمة، كما أن بإمكانها التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية م١/٨٧/ب بغية التأكد من وصول الجناة إلى المحكمة. بل إن الدولة المتحفظة على هؤلاء الأشخاص قد يكون لها خيارات أوسع مع وضوح نص المادة (٣) من النظام

الأساسي للمحكمة، والتي جاءت تحت عنوان مقر المحكمة، إذ تنص هذه المادة على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تعقد جلساتها (في مكان آخر) عندما ترى ذلك مناسباً، وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى ذلك أيضاً جاءت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكان المحاكمة، والتي جاءت على النحو التالي ((تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك)).

أما لجهة التحقيق، في هذه الحالة، فتبدو أهمية اللجوء إلى نص المادة (٥٧/٣د) من النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجيز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام للمحكمة أن يتخذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف، إذا ما تبين أن الدولة المعنية غير قادرة على تنفيذ تعهداتها و التزاماتها الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية.

وبالاتجاه المعاكس، فإن الدولة التي تحفظت على هؤلاء المجرمين، المتواجدين على أراضيها، تستطيع التنسيق مع المحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، وفقاً لنص المادة (٨٧/١أ) من النظام الأساسي، لتتسق المحكمة معها من خلال نص المادة (٨٩) من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذ جاء النص على النحو التالي (يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمعلومات اللازمة، لقبض على شخص وتقديمه _الطلب_ إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها _المحكمة_ أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض وتقديم الجناة إلى المحكمة، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإجراءات الواردة في القوانين الوطنية للدول).

جدير بالذكر أن ما يراه البعض في الفقه القانوني من أن بعض الدول قد تحسبت لمثل هذه الأمور، بأن وضعت سلسلة من التحفظات عند توقيعها على هذه الاتفاقية، يسقط تماماً مع وضوح نص المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان التحفظات، والتي جاءت على النحو التالي (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي).

ومع ذلك، فإن الفقه القانوني لا يخفي تخوفه من المادة (٧٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة، والتسويق في إجراءاتها، سيما وأنها تعطي الدولة، حسب رأيها، إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني. ومع ذلك، فيجب أن لا يقرأ هذا النص بمعزل عن نص المادة (٦/٦٩) من النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان الأدلة، والتي جاءت على النحو التالي (لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية). مع إعادة التأكيد على التزامات المجتمع الدولي، الواردة في ديباجة الاتفاقية، بأن الجرائم الخطيرة يجب أن لا تمر بدون عقاب، كما ويجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منعها.

وفي جميع الأحوال يبقى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان التعديلات، مفتوحاً أمام أي دولة طرف في الاتفاقية، لتقدم مقترحاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لإدخال تعديلات أو ضبط مواد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، علماً بأنه يلزم توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة لاعتماد أي تعديل يتعذر معه التوصل إلى توافق آراء في اجتماع جمعية

الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر في أي تعديل على النظام الأساسي للمحكمة.

جمعية الدول الأطراف، واللجنة التحضيرية :

جمعية الدول الأطراف :

وقد تناولها الباب الحادي عشر من النظام الأساسي للمحكمة، إذ نصت المادة (١١٢) على أن تنشأ جمعية للدول الأطراف بموجب النظام الأساسي، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، أما بالنسبة للدول الموقعة على الوثيقة الختامية، بأن تجاوزت المساحة الزمنية المتاحة للتوقيع، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة^(٤٣) فإنها تأخذ صفة المراقب في اجتماعات وقرارات الجمعية.

كما ويكون للجمعية - بموجب النظام الأساسي - مكتب له صفة تمثيلية، مكون من الرئيس، ونائبين للرئيس، و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. ويعقد

^(٤٣) تنص المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على ما يلي :

١. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين / أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٠م.
٢. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المكتب اجتماعاته كلما دعت الضرورة، على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة.

هذا ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، على أن يراعى في عضويته، بصفة خاصة، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم^(٤٤).

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن الجمعية تعتمد نظاما داخليا لها، أما اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصة بالجمعية فتكون ذات اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة. كما ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة، والاقتصاد في نفقاتها. أما بخصوص اجتماعات الجمعية _جمعية الدول الأطراف_ فتكون في مقر المحكمة، أو في مقر الأمم المتحدة، وتعد هذه الاجتماعات مرة في السنة، كما ويمكن أن تعقد الجمعية اجتماعات أو دورات استثنائية، إذا ما اقتضت الحاجة، أما الدعوة إلى عقد الاجتماعات أو الدورات فتتم بمبادرة من المكتب ذاته، أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك^(٤٥).

أما فيما يتعلق بالمهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف فهي على النحو التالي:

^(٤٤) نص المادة (١١٢/٣+ب+ج) من النظام الأساسي.

^(٤٥) نص المادة (٤/١١٢)، (٥/١٢٢)، (٦/١٢٢)، (٩/١١٢)، (١٠/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- النظر في توصيات اللجنة التحضيرية، المكلفة بمهمة تحضير المقترحات للإجراءات العملية للمباشرة بعمل المحكمة، تمهيدا لاعتمادها.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب الممثل للجمعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة وأثبت فيها.
- لنظر في أية مسألة تتعلق بالإخلال بالالتزام العام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، سواء أكان الإخلال من دولة طرف أو غير طرف في المعاهدة^(٤٦).
- أداء أية مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، فإن النظام الأساسي ينص على أن تصدر هذه القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، بعد بذل الجهود الممكنة في هذا الصدد، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في آراء أعضاء الجمعية وأعضاء المكتب، وجب القيام بما يلي، ما لم يرد نص في النظام الأساسي يقيد هذه القاعدة:

- أ. القرارات المتعلقة (بالمسائل الموضوعية) تتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يبني النصاب القانوني على وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، عند إجراء التصويت.

^(٤٦) نص المادة (٢/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. القرارات المتعلقة (بالمسائل الإجرائية) تتخذ بالأغلبية البسيطة _ نصف + ١ لندول الأطراف الحاضرة المصوتة، ولا يشترط أن يبني النصاب القانوني في هذه الحالة على وجود أغلبية مطلقة لندول الأطراف، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة الحاضرة عند التصويت تكفي لتمرير المسائل الإجرائية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف^(٤٧).

اللجنة التحضيرية (للبعثة التحضيرية):

للتحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن الخطوة الأخيرة التي تمخضت عن مؤتمر روما، تمثلت في إقامة لجنة أو بعثة تحضيرية، البعثة ستجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وسيعقد هذا الاجتماع بأسرع وقت ممكن بحضور السكرتير العام للأمم المتحدة، بتاريخ تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ ستقوم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد تاريخ انعقاد هذه البعثة^(٤٨).

وفيما يتعلق بتشكيل هذه البعثة، فإنها ستتشكل من ممثلي الدول التي وقعت على الخطوة الأخيرة لمؤتمر روما، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي^(٤٩)، أما في مجال التحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن عمل هذه البعثة سيتضمن وضع مسودات حول المواضيع التالية :

أ. قوانين الإجراءات والإثبات.

^(٤٧) نص المادة (١١٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٤٨) الأستاذ مني الرشماوي، التقييم المقتضب لهيئة المحلفين الدولية حول قانون روما إزاء المحكمة الجنائية الدولية، منشور في مجلة شؤون تنمية، صادرة عن الملتقى الفكري العربي_القدس، شتاء عام ١٩٩٩م، ص(٣٩).

^(٤٩) يراجع ما سبق ذكره ص (٣) من الدراسة.

- ب. عناصر الجريمة وأركانها.
- ج. الاتفاق الذي سيحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- د. المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا).
- هـ. امتيازات المحكمة وحصانيتها.
- و. ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة.

كما وسيتم عرض جميع هذه المسودات على جمعية الدول الأطراف للمصادقة عليها، إضافة إلى ذلك فإن البعثة ستحضر أيضا مقترحات للبيد المتعلق بجريمة العدوان، من حيث تعريف هذه الجريمة، وعناصرها، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذه المقترحات ستقدم إلى جمعية الدول الأعضاء، خلال مؤتمر المراجعة الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة، للتصديق عليها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، في حال تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ليتم تضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وختاماً، فلأول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة، تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت هذه الاتفاقيات وحدث من تطبيق أحكامها، ومع توافر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وملاحقها وزناً متامياً بما لا يقلس في الحياة الدولية، ولدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية، وفي العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات، كما وستمثل هذه المحكمة الرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات، بل

وإحجامها عن تطبيقها، بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول، وخاصة الدول المعتدية، عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات، والتي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال، وفي الوقت ذاته فإنها ستوفر للدول وللشعوب المقهورة (أفراداً وجماعات)^(٥٠)، الجهاز القضائي والحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم المختلفة على أراضيها وضد أبنائها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية وجبروتها.

^(٥٠) سبق القول أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يستطيع بموجبها المدعي العام إلتماس أية معلومات تتعلق بهذه الجرائم الخطرة سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية. بل إنه يستطيع إلتماس هذه المعلومات وفقاً للنص المذكور مادة (٢/١٥) (من أية مصادر أخرى موثوق بها). وبالتالي فقد تكون هذه المعلومات مصدرها (أشخاص عاديون) موثوق بعلمهم وإطلاعهم في هذا المجال. فمكتب المدعي العام هو جهاز مستقل مفتوح لتلقي الإحالات أو أية معلومات (موثقة) عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء أكان مصدرها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أشخاص عاديون يمتلكون مثل هذه المعلومات الموثقة. إذ جاء نص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي العام، في فقرتها الأولى على ما يلي (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة _بمهما كان مصدرها_ عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الإطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة).

لقد أحدث الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبديلاً جذرياً في الأوضاع الدولية، وأصبحت الظروف أكثر مواتية من ذي قبل، وأصبح المسرح الدولي مهياً لتقبل خطوة عربية وفلسطينية جادة في هذا المجال، خطوة تدرس بعناية وبمهنية عالية من حيث التخطيط والتنفيذ، تتجلى فيها المعرفة المتخصصة بالقانون الدولي ومهارة استخدامه.

بل إن الزهان سيكون أكبر، خاصة وأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي مادة (٢٩) هي جرائم لا يسري عليها التقادم أيضاً كانت أحكامه. مما يعني أن أية "مصالحة تاريخية" من تسلب المحكمة اختصاصها في النظر في الجرائم الخطرة التي ارتكبت، فهي جرائم لا يجوز إسقاطها. وكيف لا، وقد تعهد المجتمع الدولي في ديباجة الاتفاقية، وهي جزء لا يتجزأ منها، بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطرة من العقاب.